قرار محكمة النقض

رقم 4/18

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/4/6/16515

التزوير في محرر عرفي واستعماله – عدم استدعاء الشهود – أثره.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أسست ما قضت به على ما اعتبرته تناقضا للطاعن بخصوص تفويض التوقيع على الشواهد المطعون فيها بالزور من طرف المطلوب في النقض دون أن تناقش شهادة الشهود المستمع إليهم خلال مرحلة التحقيق الإعدادي المستفيدين من تلك الشواهد والذين أكدوا فيها أنهم تسلموها من المشتكي شخصيا بعدما فوض الطاعن بتحريرها، وأن ترتب على ذلك النتيجة التي تراها مناسبة على ضوء البحث الذي تجريه في القضية ولو اقتضى الأمر استدعاء هؤلاء للاستماع إليهم من طرفها، وهي لما استنكفت عما ذكر تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (م.ب) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/3/22 بواسطة الأستاذ (أ.ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة صك عدد 79، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/3/12 في القضية عدد 17/1912، والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءته من جنحتي تزوير محرر عرفي واستعماله طبقا للفصلين 358 و359 من القانون الجنائي والحكم من جديد بإدانته من أجل ما ذكر ومعاقبته بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ألف درهم وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 50000 درهم، وبتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد الجيلالي بن الديجور التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي السيد العام محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذة أولاهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة لما استبعدت شهادة الشهود المستمع إليهم بموجب محاضر وأمام قاضي

التحقيق الذين أكدوا أن صاحب الشركة هو من أمدهم بشواهد العمل المدعى زوريتها بحضور المتهم الطاعن وهو ما يفسر لصالحه، وعلى العكس من ذلك فقد اتخذت سببا لإدانته علما أن الشهود الواردة هويتهم بالمحاضر هم أنفسهم من أقروا أن صاحب الشركة هو من قام بعملية التسليم التي تكلف المتهم بإعدادها وأن الخاتم لم يكن يوما بحوزة الطاعن الذي لم تسنده أية قرينة ما عدا تصريحات المشتكي، **والمتخذة ثانيتهما** من مخالفة القانون، ذلك أن المحكمة لم تبين مظاهر تغيير الحقيقة في الورقة العرفية المطعون فيها بالزور، لأن المعلومات الواردة في الورقة صحيحة ما دام أن المشتكي لا ينكر أن المستفيدين من الشواهد كانوا يشتغلون لديه في تلك الفترة المدونة بالشواهد المسلمة لهم، وأنه ينازع فقط في عدم أهلية الطاعن في توقيع تلك الشواهد التي استعملت في صدور أحكام نهائية حضر المشتكي فيها، و لم تبين أوجه التزوير التي طالت الوثيقة المطعون فيها ولا الحقيقة التي تم تغييرها من طرفه، كما أن المشرع لم يجرم تغيير الحقيقة في المحررات إلا لعلة واحدة وهي ما ينجم عنها من ضرر لأن جريمة التزوير هي جريمة الضرر بامتياز ولا تقوم لها قائمة بدونه، لأن التزوير في القانون لا عقاب عليه إلا إذا كان ضارا ولا يكفي أن يقع تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي بينها القانون، بل يلزم فوق ذلك أن يسبب ضررا لمصلحة مشروعة، كما أن الطرف المدني لم يبين الضرر الذي تكبده جراء التزوير المدعى به، وبالعكس أدلى المتهم بوثائق تثبت أن هذا الأخير امتنع عن تنفيذ الأحكام الاجتماعية الصادرة في مواجهته، وبالتالي فلا ضرر قد مس مصالحه، ملتمسا نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث صح مانعته الوسيلتان على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة المصدرة له لما أسست ما قضت به على ما اعتبرته تناقضا للطاعن بخصوص تفويض التوقيع على الشواهد المطعون فيها بالزور من طرف المطلوب في النقض دون أن تناقش شهادة الشهود المستمع إليهم خلال مرحلة التحقيق الإعدادي المستفيدين من تلك الشواهد والذين أكدوا فيها أنهم تسلموها من المشتكي شخصيا بعدما فوض الطاعن بتحريرها، وأن ترتب على ذلك النتيجة التي تراها مناسبة على ضوء البحث الذي تجريه في القضية ولو اقتضى الأمر باستدعاء هؤلاء للاستماع إليهم من طرفها، وهي لما استنكفت عما ذكر، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/3/12 تحت رقم 284 القضية عدد 2017/2602/1912 في حق المسمى (م.ب).

وبإحالتها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكله تشكيلا قانونيا بهيئة أخرى، وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والمستشارين الجيلالي ابن الديجور **مقررا** وعبد الرزاق الكندوز ونور الدين داحن وبوشعيب توتاوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض